
اسم المقال: إجراءات التقاضي عن بعد في ضوء قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ولائحته التنظيمية (وفق آخر التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 وقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020م) دراسة مقارنة
اسم الكاتب: جواهر جمعة الكتيبي، علي عبدالحميد تركي
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8610>
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 21:57 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



المجلد 20، العدد 3
ربيع الأول 1443 هـ / سبتمبر 2023م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

**إجراءات التقاضي عن بعد
في ضوء قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ولائحته التنظيمية
(وفق آخر التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 وقرار
مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020م)
دراسة مقارنة**

جواهر جمعة الكتبي⁽¹⁾

علي عبدالحميد تركي⁽²⁾

تاريخ القبول: 2022-03-16

تاريخ الاستلام: 2021-08-22

ملخص البحث:

تبحث هذه الدراسة في موضوع إجراءات التقاضي الإلكتروني في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي كوسيلة مستحدثة لتسريع إجراءات التقاضي المتبعة أمام المحاكم الإماراتية، وذلك في ضوء القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2014، واللائحة التنظيمية للقانون بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018م والقرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019م في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.

فالمشرع الاتحادي تبنى منظومة التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الاتحادي والمحلي، وتجلّى ذلك واضحاً من خلال سن تشريعات حددت نظم إنشاء المحاكم الإلكترونية ونطاق تطبيقها وحمايتها القانونية، فدولة الإمارات العربية المتحدة تعد من الدول المتقدمة في المجال التكنولوجي.

الكلمات الدالة: تقاضي عن بعد، إجراءات متطورة.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

u18104194@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

إجراءات التقاضي عن بعد في ضوء قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ولائحته التنظيمية (وفق آخر التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 وقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020م) دراسة مقارنة (377 - 411)

المقدمة:

يعد التقاضي عن بعد أهم تطبيقات التطور العلمي والتقني في مجال العدالة، على اعتبار أن تطبيق التقنية في المجال القضائي بالشكل الصحيح والتدريجي سيكون له أثر إيجابي، ويشمل هذا الأثر سرعة الفصل في الدعاوى، وتوحيد وتبسيط إجراءات التقاضي، والمساهمة في أمن المعلومات، وذلك بحفظها، وإتاحة الاطلاع عليها للمصرح لهم، إضافة إلى ضمان جودة العمل القضائي ومواكبة التطور.

وتطبيقاً لذلك؛ اعتنق المشرع الإماراتي فكرة التقاضي عن بعد بموجب المرسوم رقم (10) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، والمرسوم رقم (18) لسنة 2018م، واللائحة التنظيمية للقانون بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018م، والتي تسعى إلى توظيف وسائل الاتصال الحديثة في العمل القضائي.

فقد اهتمت الدولة بمنظومة التحول الرقمي للإجراءات القضائية، بهدف التحكم والسماح بالتسجيل الكامل لجميع الدعاوى المعروضة على المحاكم وتتبع الوضع الحالي لكافة الدعاوى المسجلة، لتجنب المتقاضين والمحامين للذهاب إلى المحكمة؛ فهي آلية جديدة تهدف إلى تطبيق نظام قضائي جديد قائم على أسس وقواعد وتشريعات في ظل عصر المعلوماتية والتقنية الرقمية⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق ولمقتضيات المقارنة تم اختيار قانون الإجراءات المدنية الأمريكية والذي يعد من القوانين الرائدة في مجال استخدام التقنيات الحديثة في المجال القضائي، وذلك للمقارنة بينه وبين التجربة الإماراتية في هذا الصدد.

مشكلة الدراسة:

إن التطور السريع الذي يشهده العالم في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، الذي نتج عنه ظهور الإنترنت، والتي أتاحت للمتعاملين فيها إمكانيات كثيرة ومتعددة دون الحاجة إلى التنقل أو الحضور المادي، له تأثير على مرفق القضاء - كغيره من مجالات الحياة المختلفة- الذي تتسارع وسائل تطويره بتطور المجتمع، الذي لا بد من مواكبته والتفاعل معه بإيجابية والتعاطي مع قضاياها من منطلق درء الضرر عن المجتمع.

وقد أثارَت مسألة التقاضي الإلكتروني تساؤلات كثيرة لدى المختصين، لذلك جاءت

(1) انظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، إجراءات التقاضي عن بعد في المواد المدنية والجزائية- في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، ط1، 2020، ص 61.

هذه الدراسة؛ للإجابة على مجموعة من التساؤلات، وهي:

- هل سيتم استيعاب فكرة إنجاز المتقاضين ومحاميهم جميع إجراءات التقاضي بوسائل إلكترونية؟
- هل هناك صعوبات ومعوقات تحول دون تحقيق الغاية من ادخال التقنيات الحديثة في مجال إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإماراتية؟
- ما مدى تأثير انتشار مرض كورونا على استمرارية خدمات التقاضي في محاكم الدولة؟
- مدى صحة قيد الدعوى إلكترونياً وماهي الآلية المتبعة في القيد؟
- مدى صحة قبول المستندات والمحررات الإلكترونية؟ وما صحة وضمائنات التوقيع الإلكتروني؟
- هل سيكون للدفع الإلكتروني آثار إيجابية للمتقاضين من ناحية توفير الوقت والجهد؟
- ماهو دور مكاتب إدارة الدعوى في مراحل التقاضي؟
- ما الضمائنات التي يمكن أن يوفرها الإعلان الإلكتروني للمتقاضين؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية البحث في إلقاء الضوء على إجراءات التقاضي عن بعد والنصوص المنظمة له، وأهم النتائج المترتبة على استحداثه، لتحديد مدى نجاح هذا النظام، ومقارنته مع تجارب الدول الأخرى كالتجربة الأمريكية.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى توفير الدليل الكامل لمن أراد اختصار الطريق وتوفير الوقت والجهد للوقوف على حقيقة إجراءات التقاضي عن بعد في النظام القضائي الإماراتي، خاصة مع ندرة وقلة المؤلفات في هذا المجال وحدثة الفكرة ضمن الأنظمة القانونية المعمول بها عربياً سواء أكان القارئ قانونياً أو متقاضياً.

منهج البحث:

سيتم إتباع المنهج التحليلي الوصفي؛ من خلال بيان أوجه الشبه والاختلاف بين النظام القانوني الإماراتي والنظام القانوني الأمريكي، وهو ما يمكن بلوغه من خلال تحليل ووصف القواعد القانونية في النظامين ومقارنتها.

خطة البحث:

المبحث الأول: آلية تحضير الدعوى إلكترونياً

المبحث الثاني: آلية المحاكمة الإلكترونية

المبحث الأول: آلية تحضير الدعوى إلكترونياً

تمهيد: يعد اللجوء إلى القضاء حقاً للفرد تطالب الدولة بتوفيره للمواطنين، وهو ما يسمى بحق التقاضي، وإن الخصومة القضائية لا تبدأ إلا بالمطالبة القضائية؛ أي بتقديم المدعي طلباً للقضاء يستعمل بمقتضاه حقه في التقاضي، ويكون هذا الاستعمال لحق التقاضي هو رفع الدعوى للقضاء لنظرها والحكم فيها⁽¹⁾.

فالخصومة القضائية هي أن يكلف شخص خصمه بالحضور أمام القضاء ليقضي منه حقاً ثابتاً أو مزعوماً، ليحصل بنفسه على حكم باحترام هذا الحق أو رده، ولا تختلف الخصومة القضائية التقليدية عن الخصومة القضائية الإلكترونية إلا من حيث الوسيلة المستخدمة⁽²⁾، حيث إن الإجراء العادي لرفع الدعوى المدنية للقضاء يتمثل بتحرير صحيفة الدعوى وتقديمها للقاضي بعد استيفاء الرسوم القضائية، وهذا ما جاء في نص المادة (1/16) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

بينما إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية تختلف عن الإجراءات العادية المشار إليها أعلاه، وذلك لأن رفع الدعوى القضائية الإلكترونية يتطلب توافر بعض الإجراءات الفنية والأجهزة الذكية، حيث يستلزم لرفع المتقاضي دعواه إلكترونياً أن يكون لديه جهاز حاسب آلي متصل بالإنترنت، وأن يوجد على الجهاز برنامج مستعرض للمواقع الإلكترونية بالإضافة إلى وجوب التقيد بالنصوص القانونية الاعتيادية لرفع الدعوى أمام القضاء⁽³⁾.

- (1) انظر: عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية- دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف للنشر- الرياض، 2017، ص 87.
- (2) انظر: د. سعيد علي النقي، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية ط-2020م، ص 133.
- (3) انظر: د. وليد عزت الجلال، التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،

تقسيم: في ضوء ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: قيد الدعوى الإلكترونية

تمهيد: تعد الدعوى عنصرًا مهمًا من عناصر القضاء المدني، فالدعوى في تنظيمها دلالة على ظاهرة حضارية في حياة المجتمع ونضوج فكرة السلطة والدولة؛ لأنها تمثل انتقالاً من القضاء الفردي الخاص إلى القضاء الحكومي المنظم الذي تديره وتشرف عليه الدولة بعد أن منعت الأفراد من استيفاء حقوقهم بأنفسهم⁽¹⁾.

والسؤال الذي يمكن أن يثار هنا؛ هو ما المقصود بالدعوى القضائية الإلكترونية؟ وماهي الإجراءات المتبعة أمام القضاء لرفع الدعوى الإلكترونية؟ وكيفية سداد الرسوم القضائية في ظل التقاضي الإلكتروني؟

تقسيم: للإجابة على هذه التساؤلات؛ نخصص هذا المطلب لبيان تعريف الدعوى القضائية الإلكترونية (الفرع الأول)، والإجراءات الفنية لرفع الدعوى الإلكترونية (الفرع الثاني). وذلك على النحو التالي: -

الفرع الأول: تعريف الدعوى القضائية الإلكترونية

اتجه بعض الفقهاء إلى القول بأن الدعوى القضائية الإلكترونية هي: "سلطة الإلتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته عبر وسائط إلكترونية"⁽²⁾ ومن خلال شبكة الإنترنت"⁽³⁾.

ط1، 2020م، ص76.

(1) انظر: د. آدم وهيب الندوي، قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري- بغداد، 2009، ص 105. وانظر أيضاً: نصيف جاسم محمد عباس الكرعوي، التقاضي عن بعد- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، ص 138-139.

(2) انظر: محفوظ عبد القادر، انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية- مصر، العدد 3، 2015، ص 138. كذلك: نصيف جاسم محمد عباس الكرعوي، التقاضي عن بعد- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 139.

(3) انظر: محفوظ عبد القادر، انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية- مصر، العدد 3، 2015، ص 138. وانظر كذلك: نصيف جاسم محمد عباس الكرعوي، التقاضي عن بعد- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 139. وأيضاً انظر: د. محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية- دراسة مقارنة بالتشريعات الدولية والأجنبية والعربية - دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ط1، 2019م، ص 599. وأيضاً انظر: د. سعيد علي التقبي، المحكمة الإلكترونية، ص 134. وانظر: د. خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 124. وانظر: د. وليد عزت

إجراءات التقاضي عن بعد في ضوء قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ولائحته التنظيمية (وفق آخر التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 وقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020م) دراسة مقارنة (377 - 411)

وفقاً للتعريف الوارد للدعوى القضائية الإلكترونية أعلاه، نلاحظ بأنها وسيلة كفلها القانون للشخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، واحداً أو متعدداً، لغرض الحصول على حقه بواسطة القضاء عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة وعبر شبكة الإنترنت.

وفي تقديرنا نرى بأن الدعوى الإلكترونية تقابل الدعوى القضائية التقليدية من ناحية أن كلاهما عبارة عن مطالبة بحق أو حماية أمام القضاء. فالدعوى الإلكترونية لا تختلف عن الدعوى التقليدية من حيث الموضوع أو الأطراف، وإنما يكمن الاختلاف في وسيلة تنفيذ إجراءات التقاضي. فالدعوى الإلكترونية تعتمد على تقنيات إلكترونية لرفعها وقيدها بعكس الدعوى التقليدية التي تبعد بعداً كلياً عن استخدام التقنيات الحديثة.

الفرع الثاني: الإجراءات الفنية لرفع الدعوى إلكترونياً

في السابق كانت الدعوى ترفع إلى المحكمة بناءً على طلب المدعي، بإيداع صحيفة الدعوى لدى قلم كتاب المحكمة⁽¹⁾، وباستحداث نظام إدارة الدعوى بموجب القانون رقم (10) لعام 2014 أصبحت الدعوى ترفع إلى المحكمة بإيداع صحيفة الدعوى لدى مكتب إدارة الدعوى أو بقيدتها إلكترونياً⁽²⁾، فالمرجع استحدث طريق قيد الدعوى إلكترونياً بالقانون المشار إليه أعلاه. وذلك لمواكبة التطورات التكنولوجية في الدولة⁽³⁾.

وبصدور القانون رقم (10) لسنة 2017م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، أصبحت كافة الإجراءات المدنية وبما فيها قيد الدعوى وإجراءات الإعلان والمحاكمة والتنفيذ تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد.

استخدام تقنية الاتصال عن بعد⁽⁴⁾، المراد باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في

الجلاد، التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، 76.

(1) هذا ما نصت عليه المادة (42) قبل تعديل القانون الاتحادي بالقانون رقم (10) لسنة 2014، حيث نصت على: " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتابها".

(2) انظر: المادة 42 مكرر من قانون الإجراءات المدنية معدلة بالقانون رقم (10) لسنة 2014، حيث نصت على: " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي، وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى، أو بقيدتها إلكترونياً.

(3) وتطبيقاً لذلك: انظر: تمييز دبي 2009 /24/5، في الطعن رقم 108 لسنة 2009، طعن مدني-. تمييز دبي 27/4/2009، في الطعن رقم 11 لسنة 2009، طعن تجاري.

(4) استحدثت المشرع بموجب المادة الثانية من القانون المعدل رقم (10) لسنة 2017م، باباً سادساً لقانون الإجراءات المدنية، أسماه باب (استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية) وهو يشمل المواد

الإجراءات المدنية هو استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والتي تشمل قيد الدعوى وإجراءات الإعلان والمحكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية، وهذا ما نصت عليه المادة (332) من القانون المشار إليه أعلاه⁽¹⁾.

بالرجوع إلى القانون الأمريكي الأساس القانوني لرفع الدعوى إلكترونياً قد تم إعداده في القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية، والحكم الأساسي في هذا السياق هو القاعدة " 5-e-3"، التي تم تعديلها في عام 1996، مخولة المحكمة إصدار قاعدة محلية، ترخص رفع أوراق الدعوى من خلال وسائل إلكترونية، ذات مواصفات تقنية تؤسس من قبل المؤتمر القضائي للولايات المتحدة، وتعامل هذه الملفات الإلكترونية معاملة الوثائق الورقية لأغراض هذه القواعد⁽²⁾.

وانطلاقاً من هذه التعديلات؛ فإن المحاكم الفيدرالية قد عملت على تفعيل هذه النصوص، بما يواكب إجراء عملية رفع الدعوى إلكترونياً، من خلال أنظمة تكنولوجية تهدف إلى التحول نحو النظام الإلكتروني لعمل هذه المحاكم، منها على سبيل المثال: نظام إدارة الدعوى، مشروع ملفات الدعوى الإلكترونية، نظام الباسر (pacer)⁽³⁾.

فمشروع ملفات الدعوى الإلكترونية على سبيل المثال، يهدف إلى تبديل نظم إدارة الدعوى بترسيخ نظم التكنولوجيا الحديثة وزيادة فعاليتها؛ وذلك للعمل على مشاركة المحاكم في الشبكات الإلكترونية، بجمع مستنداتها وحفظها في وثيقة إلكترونية واحدة؛ إذ إنه من الضروري إعداد جميع ملفات الدعوى وتخزينها إلكترونياً، حتى لو احتوت على الوثائق ذات الملفات الورقية، ويقوم هذا المشروع الجديد بتزويد المحاكم الفيدرالية بالقدرة على حفظ الملفات على الإنترنت، ويعد هذا النظام لحفظ الملفات إلكترونياً، وإيداعها على الموقع الإلكتروني للمحكمة نظاماً ناجحاً إلى حد كبير، بفضل بساطته وسهولته، وأن المحاكم التي تعمل به تنمو بثبات، وتعمل على تجديد نفسها باستمرار، ويمكن الوصول إليها عبر الإنترنت، وترجع بداية العمل بهذا النظام إلى العام 2000م⁽⁴⁾.

أما نظام الباسر (pacer)، وهو مختصر مكون من الأحرف الأولى من عبارة (public

(332 إلى 343).

- (1) أضيفت بموجب المادة (2) من قانون معدل رقم (10) لسنة 2017.
- (2) انظر: عبدالعزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 160.
- (3) انظر: المرجع السابق.
- (4) انظر: المرجع السابق.

(records electronic court to access، التي تعني " المدخل العام للسجل الإلكتروني للمحكمة، وقد تم تطوير هذا النظام وتفعيله من قبل المكتب الإداري لمحاكم الولايات المتحدة أيضاً، وهو عبار عن خدم تقدم لجمهور المتقاضين، تسمح لهم بالحصول على المعلومات التي يريدونها عن الدعاوى في المحاكم، وخلصات الأحكام الصادرة عن القضاة في جميع أرجاء الولايات المتحدة الأمريكية، وتشمل هذه الخدمة المحاكم الفيدرالية ومحاكم الاستئناف ومحاكم المقاطعات، من خلال ربط جميع هذه المحاكم بالموقع الإلكتروني لنظام الباسر على الإنترنت، وتزويده بمعلومات متجددة عن الدعاوى المدنية والقضايا الجزائية من جميع أرجاء الولايات المتحدة الأمريكية، لتتشكل بالنتيجة قاعدة بيانات قانونية وقضائية إلكترونية واسعة، تغذي باستمرار بالمعلومات والبيانات عن الدعاوى في المحاكم، وفي كل يوم، لتقدم خدمة متميزة لمواطني الولايات والمحامين والقضاة عن الدعاوى. والاستفادة من هذه الخدمة تتم بتقديم طلب للتزويد بالخدمة من مركز الباسر (www.pacer.gov)، (المركز القضائي للتسجيل)، من قبل كل شخص راغب بالحصول عليها، والدخول بشكل متواصل إلى مركز المعلومات في النظام⁽¹⁾.

ومما سبق؛ فإن نظام الباسر عبارة عن قاعدة بيانات إلكترونية تسمح للمستخدمين المسجلين فقط بالبحث عن معلومات الدعاوى المسجلة وجدول أعمال المحاكم، بحيث يمكن أن تكون مصدراً مهماً لإدارة الدعاوى وتعقيبها من قبل المحامين المسجلين والمواطنين على حد سواء، شريطة أن يكونوا مسجلين لأجل الدخول إلى قاعدة بيانات الباسر، والدخول إلى تلك القاعدة والاطلاع على المعلومات ليس مجاناً، بل هناك أجرة لاستخدامها تبلغ سنتات لكل صفحة⁽²⁾.

وعلى صعيد الولايات؛ قامت ولايات أمريكية كثيرة بالعمل على النظام الإلكتروني في محاكمها، ولكن بمستويات مختلفة. وتعد ولاية كولورادو الأمريكية من الولايات المتقدمة في العمل بالنظام الإلكتروني في المحاكم منذ عام 1997م، وتبع ذلك البدء بتنفيذ عملية الإيداع الإلكتروني لملفات الدعاوى في عام 2000م، مستعينة بخبرة الطرف الثالث المتمثل بالقطاع الخاص؛ حيث تحولت جميع محاكم كولورادو في عام 2001م إلى العمل بالبرامج الإلكترونية، في القضايا المدنية والأسرية⁽³⁾.

وبصورة عامة؛ فإن جميع الولايات التي تسمح بالنظام الإلكتروني في محاكمها قد سنت مبادئ توجيهية، تحدد الإجراءات الواجب اتباعها في كيفية حفظ الملفات الإلكترونية

(1) انظر: المرجع السابق، ص 161-162.

(2) انظر: المرجع السابق، ص 162.

(3) انظر المرجع السابق، ص 163.

في المحكمة، كما أن أحد المتطلبات الرئيسية التي تتبعها معظم السلطات القضائية للولاية هو أن الطرف المقدم لطلب الإيداع، الذي في الغالب يعمل محامياً، يجب أن يقوم بالتسجيل في برنامج الإيداع الإلكتروني التابع للمحكمة⁽¹⁾، وبمجرد اكتمال التسجيل سيتلقى مستخدم النظام إشعاراً بتسجيل دخول المستخدم وكلمة المرور، على أنه يشكل التسجيل في النظام موافقة على استلام وتقديم الخدمة الإلكترونية لجميع المستندات، وهذا مانصت عليه القاعدة (5.1.2) من القواعد المحلية للإجراءات المدنية⁽²⁾.

في ضوء ما ذكر أعلاه؛ نجد في القانون الإماراتي لم ينص على دفع رسوم للدخول إلى البوابات الإلكترونية للمحاكم من أجل تسجيل الدعوى ومتابعته وصولاً لإصدار الحكم، وكذلك الحال بالنسبة للوضع سابقاً، حيث كانت أغلب المحاكم تسمح للمتقاضين الدخول للبوابات الإلكترونية التابعة لها للاطلاع على المعلومات مجاناً، حيث يكفي أن يكون لدى الشخص اسم مستخدم ورقم سري من أجل الاطلاع على المعلومات في البوابة الإلكترونية لمحكمة معينة في النظام القضائي الإماراتي. وهذا بخلاف القانون الأمريكي حيث أنه الدخول لقاعدة البيانات (الباسر) والاطلاع على المعلومات يتطلب دفع رسوم معينة وليس مجانياً، ولعل السبب من وراء افتراض رسوم على استخدام نظام الباسر (pacer) في محاكم الولايات المتحدة هو أن هذا النظام يوفر للمتقاضين خلاصات الأحكام الصادرة عن القضاة في جميع أرجاء الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن جهة أخرى يمكننا القول بأن استخدام وسائل التقنية الحديثة في القانون الإماراتي أمر جوازي للخصوم، بحيث يستطيع الأطراف الالتجاء إلى المحكمة بموجب صحيفة يودعها لدى مكتب إدارة الدعوى، أو بقيدها إلكترونياً. وكذلك الحال بالنسبة للقضاة وذلك بموجب المادة (335) من المرسوم حيث نصت على أن: " لرئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص أو من يتم تفويضه من أي منهم، اتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية، بما يحقق سهولة إجراءات التقاضي".

فمن خلال مطالعة النص أعلاه، يتبين لنا بأن اتخاذ إجراءات التقاضي عن بعد أمر جوازي لكل قاضي، فقد يرى القاضي بأنه من الضروري أن تتعقد جلسات المحاكمة بالطريقة التقليدية أو باستخدام وسائل تقنية الاتصال عن بعد، وفقاً لاعتبارات معينة.

وهذا بخلاف القانون الأمريكي؛ حيث نصت القاعدة (5.1.2) من القواعد المحلية

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) منشور على الموقع www.paed.uscourts.gov، بتاريخ 2017/15/5.

إجراءات التقاضي عن بعد في ضوء قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ولائحته التنظيمية (وفق آخر التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 وقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020م) دراسة مقارنة (377 - 411)

للإجراءات المدنية بأنه يجب تقديم كافة المستندات المودعة لدى المحكمة بموجب نظام الإيداع الإلكتروني وفقاً لإجراءات الإيداع الإلكتروني المنصوص عليها ما لم يتم استثنائها بموجب هذه الإجراءات.

ومن خلال المطالعة الميدانية، تبين لنا بأن أغلب المحاكم الإماراتية في الدولة لديها بوابات إلكترونية خاصة بها على موقع الإنترنت منذ سنوات عدة، حيث أن هذه الخدمة تتلخص بإنشاء موقع على الإنترنت يستطيع من خلاله المستخدمين الحصول على المعلومات المتوافرة باستمرار عن الدعاوى المعروضة على المحاكم، كما يستطيع المستخدمين من محامين ومواطنين ومقيمين تقديم الطلبات المختلفة المتعلقة بالدعاوى، فمن تقديم لائحة الدعوى للتسجيل ودفع الرسوم إلكترونياً إلى تقديم الطلبات المستعجلة في أي وقت ودون التزام بموعد الدوام الرسمي.⁽¹⁾

ويستطيع المستخدمون تسجيل لوائح الطعن بالأحكام مباشرة وإرسالها عبر موقع البوابات الإلكترونية الخاصة بكل محكمة في الدولة سواء كانت اتحادية أم محلية، وكذلك معرفة نتيجة الطعن بالأحكام حال صدور الأحكام.

وفي ضوء ما تقدم نتوصل إلى أن قيد الدعوى إلكترونياً مسألة كانت مطبقة في أغلب المحاكم الإماراتية وقبل صدور المرسوم الجديد والمعدل لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ومن ثم جاء هذا التعديل منظماً للآلية الإلكترونية المتبعة في محاكم دولة الإمارات وموسعاً من المجال القضائي الذي تستخدم فيه التقنيات الحديثة، ففي السابق كانت البوابات الإلكترونية للمحاكم تتيح المتقاضين تسجيل طلباتهم ودفع الرسوم القضائية ومتابعة تلك الطلبات والطعون إلكترونياً فقط، ومن ثم الحضور من أجل المرافعات إلكترونياً. وأما الآن، وفي ظل التعديل الجديد للقانون، سيتم متابعة كافة المراحل المتعلقة بالدعاوى من القيد وإلى إصدار الحكم إلكترونياً ودون الحاجة لحضور المرافعات أمام المحاكم كما في السابق.

يرى البعض بأن صحيفة الدعوى القضائية الإلكترونية ترفع من خلال موقع على شبكة الإنترنت، يحمل عنواناً معيناً يستطيع من خلاله الخصوم والمحامين الدخول إلى النظام المعلوماتي الإلكتروني، وتسجيل الدعاوى القضائية، وتسليم الوثائق والمستندات⁽²⁾،

(1) تعتبر إمارة دبي الإمارة الأولى التي تنشئ موقعا إلكترونياً متطوراً يقدم الخدمات القضائية والقانونية للمواطنين الإماراتيين والعرب عموماً، كنتيجة للسعي الدؤوب من قبل صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم- حاكم إمارة دبي في البحث عن الأفضل ومواكبة التطور في كل الميادين ومنها العمل القضائي والإداري للمحاكم.

(2) انظر: نصيف جاسم محمد عباس الكرعوي، التقاضي عن بعد- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 160.

ودفع الرسوم القضائية⁽¹⁾.

و ذهب بعض الفقه إلى القول بأن رفع صحيفة الدعوى إلكترونياً يتم من خلال دخول الشخص إلى الموقع الإلكتروني المتعلق بالمحكمة في الصفحة الرئيسية والفروع منها إلى صفحة خاصة بطرق تسجيل الدعوى، بحيث تنسخ هذه الصفحة وتنزل إلى الحاسب الشخصي لطالب التسجيل، ويقوم بتعبئة اللائحة وإرسالها بعدة طرق منها البريد الإلكتروني على العنوان المشار إليه في صفحة تسجيل اللوائح ويرفع مع اللائحة صورة عن هوية الشخص الذي يريد تسجيل الدعوى⁽²⁾.

والبعض الآخر اتجه إلى القول بأن رفع صحيفة الدعوى إلكترونياً يتم من خلال إعداد لائحة الدعوى من قبل المدعي، وإعداد المذكرات الجوابية من قبل المدعى عليه، وذلك على قرصين مدمجين يملكان السعة ذاتها، ثم تدخل بيانات هذين القرصين إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة، علماً بأن اللوائح التي يتم إرسالها ليست لوائح مطبوعة أو ورقية، وإنما لوائح عالية التقنية؛ ومن ثم يقوم المدعي بتوكيل محامي للدفاع عنه بشكل إلكتروني، عن طريق الربط الإلكتروني مع دائرة كاتب العدل المختصة والتي ستصدر وكالة بالخصومة بعد إدخال البيانات المطلوبة⁽³⁾.

وفي حال كان طالب التسجيل محامياً، ذهب البعض إلى القول بأنه يجب أن يقوم بالدخول إلى موقع النظام من المكان المخصص للمحامين، بعد أن تم الاتفاق بينه وبين المدعي ونشأت علاقة تعاقدية بينهما واتفقا على أتعاب المحاماة وطريقة سدادها، يقوم المدعي بتوكيل محاميه للدفاع عنه بشكل إلكتروني ويرسل له كافة المستندات اللازمة لتأكيد دعواه⁽⁴⁾. ويعمل المحامي على الكتابة إلكترونياً للمستند الإلكتروني (صحيفة الدعوى) ويدون فيها البيانات المطلوبة كافة ويضع توقيع الإلكتروني عليها، ومن ثم يقوم بالدخول على موقع المحكمة الإلكتروني ويدخل الرقم الخاص به⁽⁵⁾والذي سيحصل عليه من القسم الخاص بالمحامين والمتواجد في كل محكمة.

أيضاً: أ.م أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد- دراسة مقارنة، مجلة الكوفة، العدد 21، ص 109.

- (1) سبيتم الحديث بشي من التفصيل عن دفع الرسوم الكترونياً في الفرع الثاني من هذا المطلب.
- (2) انظر : نصيف جاسم محمد عباس الكرعوي، التقاضي عن بعد- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 160.
- (3) انظر: القاضي/ محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 88.
- (4) انظر: القاضي/ حازم محمد الشرعة- التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 60. كذلك: القاضي/ محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 83.
- (5) انظر : نصيف جاسم محمد عباس الكرعوي، التقاضي عن بعد- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 161.

إجراءات التقاضي عن بعد في ضوء قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ولائحته التنظيمية (وفق آخر التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 وقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020م) دراسة مقارنة (377 - 411)

ومن ثم يبدأ الموقع الإلكتروني التحقق من صحة البيانات والتأكد من هوية المستخدم وتوقيعه ويسمح له بالدخول لاختيار نوع المحكمة من القائمة المخصصة لذلك على الموقع، وبعد تدقيق المعلومات والبيانات والمستندات المرفقة من قبل الموظفين المختصين، يتم تسجيلها كمحرر إلكتروني بالمحكمة، وبعد قبول تسجيل الدعوى يطلب منه بموجب هذا النظام تسديد رسوم الدعوى عن طريق أحد وسائل التسديد الإلكترونية (ماستر كارد، فيزا كارد، تحويل بنكي)⁽¹⁾ والتي سيأتي الكلام عنها في الفرع الثاني من هذا المطلب والتي تعد الخطوة الثانية بعد تسجيل الدعوى.

وبعد ذلك يتعين على المحامي تعبئة النموذج المتعلق بجدول مواعيد الجلسات مع تحديد ساعة وتاريخ الانعقاد، لتتولى المحكمة بعد ذلك إعلان المدعى عليه إلكترونياً بالدعوى عن طريق مراسلته عبر البريد الإلكتروني إن وجد أو بإحدى وسائل الإعلان القضائي الإلكتروني⁽²⁾ والتي سيتم تناولها في الفرع الثالث من هذا المطلب.

وعليه يمكننا القول، بأن المشرع سواء في الإمارات أو أمريكا حرص على أن تشمل صحيفة الدعوى على مجموعة من البيانات التي حددها قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقانون الإجراءات المدنية الأمريكي.

وفي هذا الصدد نلاحظ بأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية جاءت بفقرة جديدة لم تكن موجودة في السابق، وهي تقرير جزاء لم يجحد المستندات أو أصولها دون مبرر، وهذا ما جاء في الفقرة (3) من المادة المشار إليها أعلاه، وحسناً فعل المشرع حيث إن إضافة مثل هذه الفقرة يساعد في ردع المتقاضين المماطل، وعدم إطالة أمد التقاضي.

ومتى تم تحرير صحيفة الدعوى يقوم المدعى أو ينوب عنه بإيداعها هي والمرفات لدى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة التي يريد رفع الدعوى أمامها، أو بقيدتها إلكترونياً عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمحكمة. ويقوم مكتب إدارة الدعوى أو الموظف المختص بالقيود الإلكتروني؛ بعد استيفاء الرسوم، بقيد الدعوى في السجل الخاص بذلك، على أن يثبت فيه تاريخ القيد. وتعد الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ قيدها، سواء في مكتب إدارة الدعوى أو بقيدتها إلكترونياً؛ وفقاً لما ورد بالمادة (19) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وتعديلاته⁽³⁾.

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) انظر: القاضي/ محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 103.

(3) تطبيقاً لذلك؛ انظر: تمييز دبي 30/11/2003، مجموعة الأحكام، ع 14 لسنة 2003، رقم 215، ص 1341، في الطعن رقم 269 لسنة 2003، طعن حقوق.

وفي تقديرنا؛ نجد بأن آلية قيد الدعوى إلكترونياً في موقع كل محكمة يختلف من المحكمة إلى الأخرى، فكل محكمة لها نظامها الخاص بها، ولكل محكمة دليلها الإرشادي والمتواجد في أول صفحة على الموقع الإلكتروني للمحاكم كافة. وفي دولة الإمارات العربية المتحدة نلاحظ بأن كل محكمة لها موقعها الإلكتروني الخاص بها والذي يتميز ويختلف عن المحكمة الأخرى حسب معطيات ومتطلبات كل محكمة.

المطلب الثاني: الدفع الإلكتروني للرسوم القضائية

لم يعد الإنترنت يقتصر على استخدامه في تطبيق إجراءات التقاضي، بل امتد أيضاً لتمكين المتقاضين لتسديد الرسوم القضائية من خلال طرق الوفاء الإلكتروني⁽¹⁾.

وعليه؛ يمكننا القول بأن خيارات الدفع الإلكتروني للرسوم القضائية كثيرة ومتنوعة، ولكن المشكلة التي تكمن في تطبيق هذه الطرق هي كيفية مراقبة هذه الوسائل. لذلك نسلط الضوء في هذا المطلب هذه المسائل؛ ذلك على النحو التالي:-

الفرع الأول: طرق الدفع الإلكتروني لرسوم الدعوى

بصدور المرسوم رقم (10) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، أصبح بإمكان المتقاضي تسديد رسوم الدعوى القضائية ومصاريفها عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني المستخدمة في المعاملات الإلكترونية، فالدفع الإلكتروني يعني استخدام أجهزة الحاسوب أو شبكة الإنترنت أو تقنيات الاتصالات الحديثة كوسائل جوهريّة في تنفيذ عمليات الدفع⁽²⁾.

والجدير بالذكر في هذا المقام؛ هو أنه بموجب المادة (1 مكرر) من المرسوم المشار إليه أعلاه، فإن سيتم تحديد طرق الدفع الإلكترونية عن طريق اللائحة التي سوف تصدر من قبل مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

وبصدور اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية بموجب القرار الوزاري رقم (57) لسنة 2018م، نجد بأنها لم تتضمن تنظيم مفصل لآلية الدفع الإلكتروني، فقد خلت من أي ينص ينظم هذه المسألة.

وفي القانون الأمريكي وبموجب القاعدة (67.2) من القواعد المحلية لقانون الإجراءات المدنية الأمريكي، تسدد رسوم الإيداع الإلكتروني لملف الدعوى نقداً أو حوالة مالية أو بموجب شيك مالم يقرر الكاتب خلاف ذلك.

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) انظر: نصيف جاسم محمد عباس الكرعائي، التقاضي عن بعد، مرجع سابق، ص 165.

إجراءات التقاضي عن بعد في ضوء قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ولائحته التنظيمية (وفق آخر التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 وقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020م) دراسة مقارنة (377 - 411)

وقد ذهب الكثير من الفقهاء إلى القول بأن هناك طرق وأساليب متعددة للتطبيقات الفنية في أنظمة الدفع، فمنها ما يعتمد أصلاً على تقنية البطاقات البلاستيكية، ومنها ما يعتمد أنظمة الدفع أساساً، على تقنية الاتصالات مثل الشبكات، ويأتي في مقدمة هذه الأساليب النقود البلاستيكية، وذلك لأنها شبيهة بالنقود الورقية، ويعتمد في التعامل بها على تشفيرها؛ إذ تتم قراءتها بواسطة أجهزة خاصة، ثم ظهرت بعد ذلك سلسلة من البطاقات وصولاً إلى البطاقات الذكية⁽¹⁾.

ويرجع السبب في ظهور هذه البطاقات إلى رغبة البنوك في التسهيل على العملاء وتوفير الوقت والجهد وخفض التكاليف ووقوف العملاء على حقيقة حساباتهم وتوفير احتياجاتهم من النقود⁽²⁾.

والبطاقات البلاستيكية لها الكثير من المسميات، فيطلق عليها بطاقات الدفع الإلكترونية، والبطاقات البلاستيكية، وطاقات الإنتمان، وطاقات الاعتماد، ويقصد بها البطاقات التي تصدرها البنوك أو شركات متخصصة لعمالها كوسيلة بديلة للنقود والتي من أشهرها (فيزا كارت - ماستر كارت)⁽³⁾.

وفقاً لما ذكر؛ يمكننا القول بأنه يمكن للمتقاضين دفع الرسوم القضائية للدعوى إلكترونياً من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المتعددة، كما يمكن للمتقاضين دفع الرسوم من خلال التحويل البنكي كما هو معمول في أغلب المحاكم في دولة الإمارات وبالتحديد محاكم دبي. وعليه؛ فإن هذا الأمر يتطلب تدخل تشريعي، بحيث يتم النص على وسائل الدفع الإلكترونية وتنظيمها بما فيها التحويل البنكي.

الفرع الثاني: الرقابة على طرق الدفع الإلكترونية للرسوم القضائية

تمت الإشارة أعلاه إلى طرق الدفع الإلكترونية المتنوعة، والتي يمكن للمتقاضين اللجوء إليها عند دفع رسوم الدعوى إلكترونياً. ولكن هناك صعوبة تكمن في تطبيق هذه الطرق وهو كيفية الرقابة على هذه الطرق عند دفع الرسوم القضائية.

فقد ذهب بعض الفقهاء⁽⁴⁾ إلى ضرورة إعداد برنامج حاسوبي يرفق مع البرنامج المتعلق بملفات الدعوى بحيث يتم إدخال بيانات لقيم الدعوى ونسبة الرسوم، ويتضمن

- (1) انظر: د. أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، ص20.
- (2) انظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2006م، ص556.
- (3) انظر: المرجع السابق.
- (4) انظر: القاضي/ حازم محمد الشريعة- التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص-66 67.

هذا البرنامج قاعدة بيانات لكيفية الدفع وكيفية تحصيله ويحفظ نسخة منه في ملف الدعوى ونسخة في وحدة التسجيل ونسخة لوحدة الرقابة في كل محكمة.

فإذا استوفى الرسم المحدد وفقاً للقانون بقيمته الصحيحة تظهر البيانات الدالة على ذلك، والتي تشير بقيمة الرسم وماتم دفعه وكيفية الدفع. وإذا لم يتم دفع الرسوم أو كانت الرسوم ناقصة ينبه البرنامج المقترن ببرنامج ملف الدعاوى كل من يريد فتح الملف بأن هناك خللاً يتعلق بقيمة الرسم، فإن لم يدفع الرسم يصدر البرنامج إنذاراً بأن الرسم لم يستوف ويشير البرنامج تلقائياً إلى القيمة الصحيحة. وبواسطة هذا البرنامج تستطيع أجهزة الرقابة الداخلية التابعة لوزارة العدل بسط الرقابة على استيفاء الرسم ودخوله إلى خزينة الدولة.

من جانبنا؛ وبلاستناد للمادة (1 مكرر) من المرسوم أعلاه، نرى بأن من ضرورة أن تعدل اللائحة التنظيمية مادة منظمة لاستيفاء الرسوم إلكترونياً بموجب نظام خاص بالرسوم يحدد مقدار الرسم وآلية أداءه وكيفية الرقابة على استيفائه، بحيث لا تعد الدعوى مسجلة في هذا النظام ومنتجة لآثارها القانونية ما لم تستوفى الرسوم⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الإعلان الإلكتروني للدعوى القضائية

تمهيد: يعد إعلان الأوراق القضائية من أهم الأعمال الإجرائية التي تمر بها الخصومة أمام المحاكم سواء في انعقادها أو أثناء النظر بها أو حتى بعد الفصل فيها، ونظراً للمعوقات والتحديات التي تواجه إعلان الأوراق القضائية بالنظام التقليدي الورقي لما فيه إطالة أمد التقاضي من ناحية، وارتفاع تكاليفه من ناحية أخرى. فضلاً عن المشكلات القانونية الناتجة عن عدم العثور على موطن الشخص المعني بالإعلان وما يترتب عليه من تعذر أطراف الدعوى من بطلان الدعوى، ومن ثم وفي ظل التطور التكنولوجي المتسارع باتت الحاجة ماسة لتوظيف وسائل التقنية الحديثة في خدمة عمليات الإعلان القضائي لما فيها من تسهيلات وضمائم تقلل من نسبة الخطأ الإجرائي وتضمن حسن سير الدعوى؛ ومن ثم عدم التعسف من قبل الخصوم مما يكفل تحقيق العدالة⁽²⁾.

فالإعلان القضائي التقليدي هو الأصل وهو أكثر الطرق انتشاراً في الأنظمة القضائية، وأحياناً تثار بعض الإشكاليات القانونية من حيث كيفية إجراء الإعلان القضائي ومدى صحة ما يتضمنه الإعلان من بيانات مدونة. ويقصد بالإعلان إيصال واقعة معينة إلى علم

(1) انظر: المرجع السابق، ص 102.

(2) انظر: محمد رافل السيد سليمان، إعلانات صحف الدعاوى والأوراق القضائية باستخدام التقنية الحديثة في ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته، بحث منشور على الموقع الرسمي لمحكمة دبي، ص 23.

إجراءات التقاضي عن بعد في ضوء قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ولائحته التنظيمية (وفق آخر التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 وقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020م) دراسة مقارنة (377 - 411)

المعلن إليه، وذلك بتسليمه هو أو من يستطيع الاستلام نيابة عنه صورة من ورقة الإعلان متضمنة الواقعة المراد إيصالها له⁽¹⁾.

أما الإعلان القضائي الإلكتروني هو إجراء قانوني يتم تطبيقه ضمن نظام قانوني جديد عندما يتم تطبيق إجراءات التقاضي عن بعد، أي من خلال استخدام الأجهزة الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة، لتجاوز الإشكالات والنهوض بأعباء هذه المهمة القضائية، لتسريع القضاء والوصول إلى الهدف الأسمى له بأقل وقت وجهد وتكلفة، من خلال استخدام التقنية العلمية⁽²⁾.

والسؤال الذي يمكن أن يثار هنا؛ هو هل سيكون الإعلان القضائي الإلكتروني منتجاً للأثار القانونية التي يحققها الإعلان القضائي العادي؟ وماهي أساليب الإعلان القضائي الإلكتروني؟

تقسيم: للإجابة على هذه التساؤلات، نخصص هذا الفرع للوقوف على: -وسائل الإعلان القضائي الإلكتروني (الفرع الأول). إجراءات الإعلان القضائي الإلكتروني (الفرع الثاني). وذلك على النحو التالي:-

الفرع الأول: وسائل الإعلان القضائي الإلكتروني

رغم أن الدعوى تعد مرفوعة ومنتجة لأثارها من تاريخ فيدها⁽³⁾، إلا أنه وإعمالاً لمبدأ مواجهة بين الخصوم، فإن الخصومة لا تتعقد بين طرفيها ولا يمكن للمحكمة نظرها إلا إذا تم إعلان المدعى عليه إعلاناً قانونياً صحيحاً أو حضوره، بشخصه أو من يمثله، في الجلسة المحددة في الإعلان الباطل أو المعيب أو إيداعه مذكرة بدفاعه⁽⁴⁾.

وتطبيقاً لمبدأ مواجهة بين الخصوم؛ وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من المرسوم رقم (10) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات نجد أن بأنه نص على استخدام الوسائل الحديثة في إجراءات إعلان الصحف القضائية كذلك، على أن يتم تحديد

(1) انظر: نصيف جاسم محمد عباس الكرعوي، التقاضي عن بعد، مرجع سابق، ص 188. وراجع في ذلك أيضاً: القاضي/ حازم محمد الشرعة التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 74.

(2) انظر: د. علي عبد الحميد تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 655. وتطبيقاً لذلك انظر: اتحادية عليا: 2004 /30/6م، مجموعة الأحكام المدنية، س 25، ع 3، رقم 220، ص 1831. مشار إليه في المرجع السابق.

(3) انظر: المادة (19) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.

(4) انظر: أ.د علي عبد الحميد تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية وفقاً للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 والقوانين المكملة والمعدلة له (متضمناً آخر التعديلات بالقانون رقم 10 لسنة 2014)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2015، ص 812. وتطبيقاً لذلك؛ انظر: تمييز دبي 28/4/2008، في الطعن رقم 223 لسنة 2007، طعن تجاري. تمييز دبي 17/12/2006، في الطعن رقم 119 لسنة 2006، طعن مدني.

طرق الإعلان وإجراءاته باستخدام الطرق الحديثة بموجب القرار الذي سيصدر من قبل مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل؛ استناداً للمادة (1 مكرر) من المرسوم أعلاه.

وبالاستناد إلى نص المادة السادسة من اللائحة التنظيمية من قانون الإجراءات المدنية، نجد بأنه الوسائل الحديثة والمستخدمة بموجب هذا القانون هي المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية أو الرسائل النصية الهاتفية على الهاتف المحمول، أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير العدل أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان.

على انه يجب على القائم بالإعلان بأن يتأكد من الوسيلة المستخدمة في الإعلان، مع ضرورة التأكد أن يكون المراد إعلانه عبر وسائل الاتصال الحديثة قد أتم الثامنة عشر من عمره⁽¹⁾، ويلتزم القائم بالإعلان عبر المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية بأن يحضر محضر يثبت فيه مضمون المكالمات وساعاتها وتاريخها والشخص المستلم لها، ويرفق هذا المحضر بملف الدعوى، ويكون له حجية في الإثبات حسب القواعد العامة. وأيضاً يحتفظ بملف الدعوى ما يفيد ارسال رسائل الفاكس أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني⁽²⁾.

عطفاً على ذكر أعلاه؛ فإن المشرع الإماراتي ترك المجال مفتوحاً للإعلان بواسطة التقنية الحديثة سواء بالقياس بالنسبة للفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك بالاستناد لنص المادة أعلاه حيث اورد فيها عبارة " أو مايقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة". وفي ظل غياب التشريعات المنظمة للإعلان بواسطة التقنيات الحديثة، نجد من الضرورة أن يعدل القرار الصادر من مجلس الوزراء، بحيث يأتي منظماً بشكل تفصيلي وواضح لآلية استخدام التقنية الحديثة في الإعلانات القضائية، من ناحية ماهية التقنيات الحديثة المعتمدة في الإعلانات. ومن ناحية أخرى توضيح الحالات وكيفية التعامل مع هذه الوسائل.

وفي تقديرنا؛ نجد بأنه من الضروري أن يتم وضع برنامج الواتسب من ضمن الخيارات والمقترحات لتطبيق إعلان الاوراق القضائية باستخدام التقنية الحديثة، وذلك نظراً لانتشار برنامج الواتسب في الأونة الاخير بشكل سريع وواسع، بحيث أصبح متاح لكل من يمتلك هاتفاً متنقلاً، ونظراً لأنه يعد من اكثر التطبيقات انتشاراً على المستوى العالمي.

وبالرجوع إلى القانون الأمريكي نجد أن المشرع الأمريكي في القاعدة الرابعة من

(1) انظر: الفقرة الثانية من المادة السابعة من القرار الوزاري المنظم للتقاضي عن بعد.

(2) انظر: الفقرة الاولى من المادة السابعة من القرار الوزاري المنظم للتقاضي عن بعد.

قانون الإجراءات المدنية الأمريكي الاتحادي، طرق ووسائل الإعلان التقليدية، ووفقاً للقاعدة (5.1.2) من القواعد المحلية لقانون الإجراءات المدنية الأمريكي، يتم إعلان المدعى عليه أو المحامي إلكترونياً من خلال إرسال إشعار للإيداع الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني. على أنه يتم إرسال إشعار آخر بنشاط في الدعوى، في شكل إشعار للإيداع الإلكتروني، عن طريق البريد الإلكتروني المدون لجميع المسجلين في الدعوى فوراً بعد كل إيداع إلكتروني. والمراد بالإشعار الإلكتروني وفقاً للقاعدة المشار إليها أعلاه هو: "إشعار صادر من النظام عند تقديم مستند إلكتروني ينص على أن المستند قد تم تقديمه".

الفرع الثاني: إجراءات الإعلان القضائي الإلكتروني

في ضوء القانون الإماراتي؛ يمكن الإستعانة بتلك الوسائل في جميع حالات الإعلان المنصوص عليها في المادة (6) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، حيث نصت على أن: " ب. لشخصه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته أو فإذا رفض استلام الإعلان يعد ذلك إعلاناً لشخصه، إذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانته في موطنه أو محل إقامته فعليه أن يسلم الصورة فيه إلى أي من الساكنين معه من الأزواج، أو الأقارب أو الأصدقاء أو العاملين في خدمته. وفي حال رفض أي من المذكورين أعلاه استلام الإعلان أو لم يجد أحدا ممن يصح تسليم الإعلان إليه، فعليه مباشرة أن يلصق بشكل واضح على الباب الخارجي لمحل إقامته ج- في موطنه المختار. د- في محل عمل، وإذا لم يجد الشخص المطلوب إعلانته فعليه أن يسلم الصورة لرئيسه في العمل أو لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته أو من العاملين فيه. هـ- عن طريق الشركات أو المكاتب الخاصة.

2. يجب على القائم بالإعلان التأكيد من شخصية من سلم إليه صورة الإعلان، بحيث يدل ظاهره على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره، وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه. وفي حال الإعلان بوسائل الاتصال بالتقنيات الحديثة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة، يجب على القائم بالإعلان بالإضافة إلى ما تقدم التأكيد من أن هذه الوسيلة أياً كانت خاصة بالمعلن إليه، كما يلتزم في حالة الإعلان بالمكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية بتحرير محضر يثبت فيه مضمون المكالمات وساعاتها وتاريخها وشخص مستلمها ويكون لهذا المحضر حججه في الإثبات، ويرفق بملف الدعوى 3. إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانته وفق البند (1) من هذه المادة يعرض المر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة - بحسب الأحوال - للتحري من جهة واحدة على الأقل من الجهات ذات العلاقة ثم، الإعلان بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر إذا كان المطلوب إعلانته أجنبياً.

في تقديرنا؛ فإنه حسناً فعل المشرع الإماراتي حينما ترك المجال مفتوحاً للإعلان بأية طريقة من الطرق المشار إليها دون الزام الأطراف باتباع خطوات معينة للإعلان، في ظل التعديل الوارد لقانون الإجراءات المدنية أصبح بالإمكان إعلان الخصم في أول جلسة بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو بالرسالة النصية وذلك بعد التأكد من عائدته للطرف للآخر، ويقع عبء ذلك على المدعي أو وكيله، وحسناً فعل المشرع حينما اعتبر رفض استلام الإعلان بمثابة إعلان لشخص المطلوب إعلان، الأمر الذي اختصر الكثير من الإجراءات التي كانت معمولة بهدف الوصول للمطلوب إعلان.

ويمكن أن يؤدي الإعلان القضائي الإلكتروني بالوسائل المنصوص عليها جميع إجراءات الإعلان الاعتيادية والحالات التي نصت عليها المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي تتعلق بإعلان أفراد القوات المسلحة والمسجونين والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والشركات التجارية.

أما بالنسبة للقانون الأمريكي؛ عالج المشرع الأمريكي كافة المسائل المشار إليها أعلاه في القاعدة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية الأمريكي الاتحادي.

المبحث الثاني: آلية المحاكمة الإلكترونية

تمهيد: بعد أن يتم إعلان صحيفة الدعوى، تقوم المحكمة بتحديد جلسة للدعوى وتطلب من الخصوم تقديم مرافعاتهم وتسمح لهم بتقديم دفوعهم وتوضيح مواقفهم، كما قد تسمح في حالات، وفي ظل شروط، معينة تعديل الدعوى المنظورة أمامها من جهة الأسباب والموضوع والأطراف⁽¹⁾.

وإذا كان الغرض المستهدف من الخصومة هو الحكم في موضوعها، فإن الوصول إلى هذا الحكم يستوجب أن تكون المحكمة قد نظرت الدعوى، واطلعت على أوراقها، وحققت ما جاء بها، واستمعت في جلسة أو جلسات للخصوم بأنفسهم أو بوساطة من يمثلهم من المحامين، فإذا ما كونت المحكمة عقيدتها فإنها تأمر بقل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فيها⁽²⁾.

تقسيم: في ضوء ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي: -

(1) انظر: محمد رافل السيد سليمان، إعلانات صحف الدعوى والأوراق القضائية باستخدام التقنية الحديثة في ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته، مرجع سابق، ص 23.

(2) انظر: أ.د. مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2014 والتشريعات المكملة له والمرتبطة به وآراء الفقه وأحكام القضاء، الأفق المشرقة ناشرون، الإمارات، الشارقة، ط3، 2017، ص 401.

المطلب الأول: المرافعة الإلكترونية

المقصود بالمرافعة هو: " الاستماع إلى أقوال الخصوم أو ممثليهم بصدد الادعاءات والطلبات والدفع المطروحة أمام المحكمة وكذلك أوجه الدفاع وسانيدھا المثارة أمامها"⁽¹⁾.

كما عرف بعض الفقه المرافعة بأنها: " كل ما يبديه المحامي أو المترافع أيا كان، شفهيًا أو مكتوبًا أو من كلاهما معا في دعوى قائمة أمام القضاء، معبراً من خلالها عن وجهة نظره بالوسائل القانونية المتاحة، من إبداء الطلبات وتقديم الدفع، سعياً منه إلى الفصل بالدعوى لصالحه"⁽²⁾.

وفي مجال تطبيق نظام إجراءات التقاضي عن بعد فإن المرافعة ستكون بوساطة الوسائل الإلكترونية التي ستسهم في تسجيل المرافعات التي يبديها الخصوم إلكترونياً⁽³⁾.

وعليه؛ ووفقاً لما ذكر أعلاه، نخصص هذا المطلب لبيان حضور الخصوم وغيابهم في المرافعة الإلكترونية (الفرع الأول). آلية تدوين الإجراءات (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: حضور الخصوم وغيابهم في المرافعة الإلكترونية

يأتي موضوع حضور الخصوم وغيابهم بعد إتمام إجراءات الإعلان القضائي وتحديد موعد الجلسة الأولى، والأصل في المرافعة حضور الطرفين، أو من يمثلهما قانوناً، وتمكينهما من تقديم أدلتهم ودفعهم، لكن قد يتخلف أحدهما عن الحضور لسبب من الأسباب⁽⁴⁾.

وفي ظل التطور التقني أصبح بإمكان المدعى عليه في حال سفره حضور الجلسة إلكترونياً وذلك من خلال تطبيق نظام التقاضي عن بعد، إضافة إلى إمكانية تقديم عذره عن عدم حضور موعد الجلسة، من دون حضوره الشخصي إلى مقر المحكمة، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني للمحكمة، أو عبر بوابة المحكمة في الشبكة المعلوماتية، لكي يتمكن القاضي من تحديد موعد آخر، أو إبلاغ المدعى عليه بعدم قبول عذره، وتكليفه بالحضور إلكترونياً، ومن ثم تقوم الحجة على المدعى عليه؛ ومن ثم يمكن الحكم عليه

(1) انظر: نصيف جاسم محمد عباس الكرعوي، التقاضي عن بعد، مرجع سابق، 210.

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) انظر: عبدالعزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 98.

غيابياً في حال عدم حضوره، وهذا يقطع الطريق على المماطلين⁽¹⁾.

كذلك يمكن الاستفادة من الوسائل الإلكترونية في حال تعذر حضور المدعى عليه أو المدعي، وكان نظر الدعوى لا يستلزم حضورهما؛ إذ أن المطلوب منها فقط تقديم مذكرات مكتوبة، فإن بإمكانهما دخول بوابة موقع المحكمة الإلكتروني من خلال الشبكة العالمية، وتقديم تلك المذكرات لتسليمها للقاضي وللطرف الآخر من الخصوم، تحت إشراف المحكمة على كل ما يرسل من أطراف النزاع، وتمكين خصومهم من الاطلاع على ذلك، ولو على شكل سجل إلكتروني يبين فيه المذكرات المقدمة، وممن قدمت، وعدد صفحات تلك المذكرات، إلى غير ذلك من الصفات التي تجعل الخصوم يطعنون إلى عدم وجود تواصل بين القاضي والخصم خلاف ما هو معلوم لهم⁽²⁾.

ومن ثم يمكننا القول بأنه ومن خلال إستحداث نظام التقاضي عن بعد لا يشترط الحضور الشخصي للخصوم إلى مقر المحكمة، بحيث يستطيع الخصوم الدخول إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة من أي مكان فيه جهاز حاسوب متصل بشبكة الإنترنت بوساطة الموقع الإلكتروني المعد للتقاضي عن بعد،

وبالنسبة لوكلاء الخصوم؛ أي المحامين، بإمكانهم تمثيل الخصوم من مكاتبهم دون الحاجة للحضور الشخصي إلى المحكمة في مواعيد الجلسات⁽³⁾.

وفي حال أراد أحد الأطراف الحضور الشخصي في أي دور من أدوار المحاكمة فإنه يجوز له ذلك بحكم نص المادة (337) من المرسوم رقم (10) لعام 2017، حيث نصت على: "في المحاكمات التي تجري عن بعد، يجوز في كل دور من أدوار المحاكمة لأي من أطراف الدعوى أن يطلب من المحكمة إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي، وعلى المحكمة بعد إعلان باقي الأطراف البت في هذا الطلب".

بالنظر إلى النص أعلاه، يتبين لنا بأن المشرع الإماراتي أجاز للخصوم الحضور الشخصي للمحاكمة من خلال تقديم طلب للمحكمة بذلك، بحيث تنظر المحكمة في الطلب المقدم وتكون لها سلطة في قبول الطلب المقدم من الخصم من عدمه. وقد جاء في النص تكليف للمحكمة بإعلان الطرف الثاني؛ وفي تقديرنا نجد بأنه لا داعي من إعلان الخصم

(1) انظر: المرجع السابق، ص 99.

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) انظر: المرجع السابق. وانظر أيضاً: نصيف جاسم محمد عباس الكرعوي، التقاضي عن بعد، مرجع سابق، ص 215. أيضاً: القاضي/ محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 94.

إجراءات التقاضي عن بعد في ضوء قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ولائحته التنظيمية (وفق آخر التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 وقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020م) دراسة مقارنة (377 - 411)

الأخر بطلب خصمه بالحضور الشخصي، فله حرية الاختيار؛ إما الحضور الشخصي أو الاستماع لما يجري عن بعد.

ووفقاً للقانون الأمريكي يتم حضور الخصوم أو وكلائهم في كذلك باستخدام التقنيات الحديثة من أجل ضمان حق الدفاع للخصم وتوفير الوقت والتكلفة. ففي الولايات المتحدة يتجسد نظام التقاضي عن بعد من خلال إعداد قاعات تتضمن مجموعة واسعة من العناصر التقنية التي تدعم عرض الأدلة والتفاعلات بين موقع ويب البعيدة وتفسير اللغة وتعزيز اللغة⁽¹⁾.

والأصل في الدعوى أنها مستمرة لا تتوقف حتى يصدر الحكم النهائي فيها، لكن هناك حالات توقف الدعوى فيها، وأخرى تنقطع، والفرق بينهما أن الوقف يكون باتفاق أطراف الدعوى، أو من القاضي المختص، أما انقطاع الدعوى فيكون بسبب طارئ (عارض) خارج عن إرادة الخصوم⁽²⁾. ولقد بينت المادتان (101) (103) من قانون الإجراءات المدنية حالات وقف الدعوى وانقطاعها.

وفي ظل التقاضي الإلكتروني نجد في الخصومة الإلكترونية، قد تطرأ عوارض خارجة عن إرادة الخصوم تؤدي إلى انقطاع سير الخصومة⁽³⁾، لم تنص عليها اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، وهي: تعطل جهاز الحاسب الآلي لأحد الخصوم أثناء سير المرافعة الإلكترونية، وانقطاع خط الاتصال بالإنترنت لأحد الخصوم أثناء سير المرافعة الإلكترونية. وعليه وبالرغم من إتخاذ الاحتياطات التقنية، التي تمنع حدوث مثل ذلك بالنسبة للمحكمة، وتهيئة أجهزة حاسوب بديلة، وكذلك أكثر من خط اتصال إنترنت وعبر أكثر من شركة مزودة لخدمة الإنترنت، فإن هذا الأمر غير متحقق بالنسبة للخصوم، على الرغم من أن حدوث عطل في جهاز أحدهم أو انقطاع الإنترنت عنه أمر وارد. وحتى لا يكون مثل هذا الأمر حجة للمماطلين من الخصوم، لتعطيل سير الخصومة الإلكترونية، لا بد من معالجة هذا الأمر العارض للخصومة، بنصوص تنظم وتجعل هاتين الحالتين وما شابههما ضمن حالات انقطاع الخصومة⁽⁴⁾.

(1) انظر: منشور على الموقع www.paed.uscourts.gov، بتاريخ 2017/15/5.

(2) انظر: عبدالعزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 98.

(3) انظر: المرجع السابق، ص 100.

(4) انظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني: آلية تدوين الإجراءات

إن تدوين الإجراءات في التقاضي عن بعد يتم بطرق مختلفة عما كان يجري في السابق، حيث يتم تحضير الخصوم وسماع شهادة الشهود إلكترونياً، وتدوين كل الإجراءات تقنياً في ملف الدعوى الإلكتروني الذي يكون برنامجاً يحتوي على قدرة تخزينية للصوت والصورة، بحيث يستطيع القاضي مباشرة المحاكمة إلكترونياً من خلال المحضر الإلكتروني الذي يظهر فيه صوت وصورة القاضي، وصوت وصورة المدعي أو وكيله، وصوت وصورة المدعى عليه أو وكيله، وشهادة الشهود⁽¹⁾.

إن التدوين التقني سيساعد في تحقيق العدالة بشفافية ويقتضي على سلبيات التدوين اليدوي التي شاعت على السنوات الماضية والتي تتمثل في كثرة الأخطاء في محاضر الجلسات التي يكتبها أمناء السر أثناء المحاكمات، التي يمكن أن تتسبب في إدانة برىء أو براءة مدان أو ضياع حقوق أحد الخصوم، وكذلك القضاء على مشكلة أخرى تتمثل في صعوبة قراءة المحضر لسوء الخط والعجلة التي يكتب بها أمناء السر⁽²⁾.

وإن التدوين التقني أو الإلكتروني يوفر توثيق الدعوى والأجوبة والدفع وجميع الردود بعبارات الخصوم أنفسهم، من دون تدخل من القاضي في صياغة تلك المذكرات بالاختزال أو الحذف أو التعديل؛ ما يكون له الأثر الفاعل في صحة الدعوى والوصول السريع للحكم فيها، وأن هذا الأسلوب من التدوين يساعد في القضاء على دعاوى الخصوم بتحريف كلامهم أو الزيادة فيه أو النقص منه، بعد أن يظهر لهم أن الحكم في غير صالحهم، ويساعد في تسهيل تدقيق القضايا عبر الاتصال بالملف عن بعد، وتمكين كافة القضاة من الوصول لملف الدعوى الأصل عند اللزوم، من دون أعباء مالية، ولا مخاطبات ولا تأخير في الرد⁽³⁾.

وبالرجوع لنص المادة (339) من المرسوم رقم (10) لسنة 2017، نجد بأنها نصت على أن: "تسجل وتحفظ سجلات التقاضي عن بعد إلكترونياً، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة المختصة حسب الأحوال".

وعليه؛ يمكننا القول بأنه لا يجوز منح أيّاً من الطرفين أية نسخ من ملف الدعوى إلا بإذن المحكمة. حيث إنه بعد الانتهاء من كل جلسة، يباشر أحد الكتاب طباعة محاضر

(1) انظر: نصيف جاسم محمد عباس الكرعوي، التقاضي عن بعد، مرجع سابق، 231.

(2) انظر: المرجع السابق، 233.

(3) انظر: عبدالعزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 106.

إجراءات التقاضي عن بعد في ضوء قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ولائحته التنظيمية (وفق آخر التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 وقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020م) دراسة مقارنة (377 - 411)

الجلسة⁽¹⁾، وذلك وفقاً للمادة (79) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، حيث نصت على أن: "للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم المفوض لهم بذلك فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه. ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لتسليم صور الأحكام".

على أنه جاء في المادة (340) من المرسوم المشار إليه أعلاه؛ بأن: "الجهة المختصة تفرغ إجراءات التقاضي عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية، تعتمد، دون الحاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة".

نستنتج من هذا النص أمرين؛ الأول: يتعلق بمنح الجهة المختصة الية حفظ وتفرغ إجراءات التقاضي عن بعد، حيث أنه سيتم حفظ كافة الإجراءات وتوثيقها في محاضر الجلسات سواء كانت ورقية أو إلكترونية، دون التوجه لحفظ كافة التسجيلات التي تحتوي مجريات الجلسات كلها صوتاً وصورة كما اتجه الفقه أعلاه، وذلك لأن ذلك يحتاج لتكلفة كبيرة تخصص فقط لحفظ كافة الفيديوات والتسجيلات، والأمر ليس بسيطاً نظراً لكثرة القضايا التي تسجل في المحاكم. والأمر الثاني: يتعلق بتوقيع الأطراف على المحاضر سواء كانت ورقية أو إلكترونية، للقاضي بالرجوع إلى النص أعلاه الاعتماد على المحاضر المكتوبة في الجلسات حتى لو كانت غير موقعة من قبل الأطراف وتنال قوة السند التنفيذي وتكون له حجية في الإثبات، وذلك بالاستناد إلى ما جاء في نص المادة (342) من المرسوم رقم (10) لسنة 2017.

ولعل الغاية من تشريع هذا النص هو تحقيق الغاية من استحداث نظام التقاضي عن بعد والذي يقتضي السرعة في الفصل في الدعاوى؛ حيث إنه يصعب الحصول على توقيع الأطراف في حال كان أحد الطرفين خارج الدولة.

بالرجوع إلى القاعدة (39.3) من القواعد المحلية لقانون الإجراءات المدنية الأمريكي نجد بأنها نصت على أنه لا يتم أخذ أية نسخ من السجلات والملفات من قبل الخصوم أو وكلائهم إلا بأمر من المحكمة، فالقاضي يعتمد في إصدار حكمه على المحضر المعد من قبل كاتب الجلسة بالاستناد للتقنيات الحديثة المستخدمة في قاعات المحكمة، والتي تتمثل في استخدام مكبرات الصوت في جميع أنحاء قاعة المحكمة من أجل تعزيز نظام الصوت وارقية ووضوح الصوت في القاعة، والترجمة الفورية لإجراءات المحكمة بلغتين للعديد من المتقاضين أو المحلفين، واستخدام الفيديوات⁽²⁾.

(1) انظر: أم. أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، مرجع سابق، ص 113.

(2) انظر: منشور على الموقع www.paed.uscourts.gov بتاريخ 15/5/2017.

المطلب الثاني: ختام المرافعة وإصدار الحكم

ولغرض بيان الإجراءات التي يجب على المحكمة اتخاذها بعد إعلان ختام المرافعة، نتولى في هذا المطلب مرحلة المداولة الإلكترونية (الفرع الأول)، ومرحلة إصدار الحكم (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المداولة الإلكترونية

يقصد بالمداولة الفترة التي تكون الدعوى؛ بكافة عناصرها، في حوز القضاة للتشاور وتبادل الرأي لتشكيل عقيدتهم وإعداد الحكم، وخلال هذه الفترة تتجمد المرافعة وتنقطع صلة الخصوم بها حيث يمتنع عليهم؛ من حيث المبدأ، تقديم أي عناصر جديدة للقضاة⁽¹⁾.

والمداولة الإلكترونية هي: "اجتماع افتراضي بين القضاة باستخدام تقنية المؤتمرات الفيديوية من خلال برامج الوسائط المتعددة التي تدمج بين الصوت والصورة مع توفير سبل الحماية التقنية والفنية فتتحقق المداولة باجتماع القضاة دون شرط لوجودهم المادي عن طريق ما يسمى بتطبيقات الاجتماعات المرئية في المحاكم⁽²⁾.

وبالتالي، لا بد من تحقق شروط صحة المداولة المنصوص عليها في القواعد العامة، فإذا تحققت تلك الشروط في المداولة الإلكترونية أمكن الإعتداد بها بوصفها إجراءً من خلال الوسائل الإلكترونية⁽³⁾، وهي⁽⁴⁾:-

1. أن تتم المداولة بعد إقفال باب المرافعة وقبل النطق بالحكم⁽⁵⁾.

2. أن تتم المداولة بين القضاة الذين يسمعون المرافعة من الخصوم⁽⁶⁾.

3. إجراء المداولة الإلكترونية في نطاق السرية.

(1) انظر: أ.د علي عبد الحميد تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية وفقاً للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 والقوانين المكملة والمعدلة له، مرجع سابق، ص 113.

(2) نظر: نصيف جاسم محمد عباس الكرعوي، التقاضي عن بعد، مرجع سابق، ص 236.

(3) انظر: نظر: المرجع السابق.

(4) انظر: القاضي/ محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 95. انظر: القاضي/ حازم محمد الشرعة- التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 187.

(5) وهذا مناصت عليه المادة (1/127) من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي.

(6) انظر: القاضي/ حازم محمد الشرعة- التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 187.

4. عدم جواز الإطلاع على الرسائل الإلكترونية أو المستندات أو المراقع الإلكترونية الخاصة بالخصوم، والتي لم تكن مطروحة أمام المحكمة أثناء مرحلة المرافعة.
5. وجود إرادة صحيحة للقاضي الذي أصدر الحكم، فإذا انعدمت ارادته لأي سبب من الأسباب كأن إصدار الحكم وهو فاقد لقدرته العقلية أو وعيه أو صدور الحكم بناء على إكراه يكون العمل منعماً.

ومن ثم فإذا تحققت هذه الشروط والضمانات القانونية فلا مانع من إجراء المداولة عبر الوسائل الإلكترونية مع توفير ضمانات السرية وسبل الأمان التقنية وتوفير الإمكانيات المادية والإلكترونية وجهاز حاسوب لكل قاض، فضلاً عن ذلك فإن المداولة الإلكترونية تتمتع بتحقيق سرعة الفصل في القضايا وعدم الالتزام بمواعيد محددة للنظر في الدعوى والحضور المادي للقضاة للقيام بالمداولة، وتحقيق التواصل بين القضاة بشكل مستمر⁽¹⁾.

في ضوء ما ذكر أعلاه؛ كشف لنا الواقع العملي من خلال المطالعات الميدانية بأن تشكيل المحاكم الموجودة بالدولة تسمح بالمداولة بين القضاة دون الحاجة للرجوع للوسائل الحديثة، وذلك لأن أغلب الدوائر القضائية في المحاكم في نفس المكان ولا توجد مسافات بينها تستدعي استخدام التقنيات الحديثة"، بحيث يستطيع القضاة الاجتماع للمداولة في أي غرفة من الغرف المخصصة للاجتماعات والموجودة في المحاكم بقرب القضاة كافة. إلا أنه يمكن الرجوع للتقنيات الحديثة في حال كان أحد القضاة الذين يتوجب تواجدهم في المداولة خارج المحكمة، لأمر طارئ كاجتماع أو لأي من الأسباب التي تستدعي استخدام التقنيات الحديثة من أجل ادخال القاضي الغائب للأسباب المذكورة.

الفرع الثاني: إصدار الحكم القضائي

يعد إصدار الحكم القضائي تنويجاً لجميع إجراءات الدعوى⁽²⁾، وإن قرار الحكم هو قرار إجرائي يصدر من القاضي بموجب السلطة القضائية التي خولها له القانون، ويمر الحكم بمراحل تبدأ من قفل باب المرافعة وتستمر هذه المرحلة حتى إصدار الحكم في الدعوى⁽³⁾.

وعليه إن الحكم القضائي الإلكتروني هو: "القرار الملزم الصادر من المحكمة المختصة في دعوى رفعت عبر موقعها الإلكتروني على الإنترنت، وحررت جلستها باستخدام تقنيات

(1) انظر: نصيف جاسم محمد عباس الكرعوي، التقاضي عن بعد، مرجع سابق، ص 237.

(2) انظر: عبدالعزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 107.

(3) انظر: نصيف جاسم محمد عباس الكرعوي، التقاضي عن بعد، مرجع سابق، ص 238ط.

المعلومات والتوثيق الإلكتروني"، وبذلك فإن الحكم القضائي الإلكتروني لا يختلف عن الحكم التقليدي، من حيث المفهوم والاشتراطات والإلزام والأثر؛ لكونهما عبارة عن حكم صادر من محكمة مختصة للفصل في النزاع القائم بين الأطراف، وما يميزه عن الحكم التقليدي هو استخدام الوسيط الإلكتروني في كل إجراءات الدعوى، بدءاً من تقديم صحيفة الدعوى إلى إصدار الحكم الإلكتروني⁽¹⁾.

والجدير بالذكر هنا؛ هو الشروط التي اشترطها المشرع الإماراتي في الحكم القضائي التقليدي متحققة وبشكل أفضل وأسرع في الحكم القضائي الإلكتروني؛ فالشرط الأول والمتعلق بتعجيل النطق بالحكم بعد إقفال باب المرافعة، متحقق في عملية إصدار الحكم الإلكتروني وبشكل أسرع بكثير مما هو عليه في التقليدي⁽²⁾. أما الشرط الثاني، المتعلق بتداول القضاة بصورة سرية للدعوى بعد قفل باب المرافعة، إذا كانت الدعوى منظورة من أكثر من قاض، فإن هذا الشرط متحقق في عملية إصدار الحكم الإلكتروني؛ حيث إن القضاة يعملون في محكمة واحدة، وتداولهم للدعوى يكون بالطريقة التقليدية نفسها⁽³⁾. ولكن في حالة وجود أمر طارئ؛ كسفر أحد القضاة أو تكليفه خارج المحكمة، فإنه يمكن إحراء المداولة بين القضاة وتلاوة الحكم بعد تحرير مسودته، عبر الوسائل الإلكترونية، التي تتيح الاتصال للقاضي صوتاً وصورة مع بقية القضاة، عبر قناة اتصال مشفرة ومؤمنة، من أجل سرية التداول والحماية من الاختراق⁽⁴⁾.

أما تسبب الأحكام فقد أصبح من الأمور السهلة الميسرة، فقد أتاحت التقنية الحديثة للقاضي إمكانية البحث والاستعلام في المراجع الشرعية والنظامية والقانونية ومدونات الأحكام القضائية والسوابق القضائية الموجودة في موقع المحكمة على الإنترنت، بسرعة عالية وفي أي وقت، من دون أن تكلف القاضي عناء الذهاب للبحث من أجل تسبب الأحكام⁽⁵⁾.

وفيما يتعلق بشرط وجوب إفهام الخصوم بحقهم في الاعتراض؛ فمتحقق في عملية إصدار الحكم الإلكتروني بعدة طرق، منها: الطريقة التقليدية، وهي: حضور الخصوم لمقر المحكمة وإبلاغهم بذلك، أو بإرسال الحكم مرفقاً به إجراءات الاعتراض عليه عبر البريد الإلكتروني، أو عن طريق الهاتف المحمول بإرسال رسالة له من المحكمة بصدور الحكم

(1) انظر: عبدالعزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 108.

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) انظر: عبدالعزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 109.

(5) انظر: المرجع السابق.

إجراءات التقاضي عن بعد في ضوء قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ولائحته التنظيمية (وفق آخر التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 وقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020م) دراسة مقارنة (377 - 411)

وطريقة الاعتراض⁽¹⁾.

ولا بد أن يكون الحكم مكتوباً، ويجب أن تودع مسودة الحكم مشتملة الأسباب موقعة من رئيس الهيئة والقضاة عند النطق بالحكم، ونظراً لاعتراف المشرع الإماراتي بالكتابة والتوقيع الإلكتروني، فإنه يمكن الاستعانة بكتابة الأحكام وتوقيعها من القضاة إلكترونياً على جهاز الحاسوب بشكل مباشر من خلال وضع توقيعه الإلكتروني المعتمد. وهذا ماتم تأكيد في نص المادة (342) من المرسوم رقم (10) لسنة 2017.

المطلب الثالث: آثار الحكم القضائي

إن بصدور الحكم في الدعوى يحوز موضوع الدعوى حجية ويعد الحكم فيها عنواناً للحقيقة، وتترتب عليه جميع النتائج التي حددها القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي. والتي تتعلق بمصاريف الدعوى وأجور المحامين، فضلاً عن حجية الأمر المقضي فيه قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس مؤداها؛ أن الحكم صدر صحيحاً من الناحيتين الشكلية والموضوعية، لذلك فهو يعد حجة فيما قضى به، وتبقى تلك الحجة ولا تزال إلا إذا أبطل أو فسخ أو نقض⁽²⁾.

وفي حالة عدم قبول الحكم من قبل أحد الخصوم، فإن القانون منحه وسيلة ضمن سقف زمني محدد، من أجل الطعن في الحكم، وقد حدد القانون أنواع طرق الطعن وصورها وبين الحالات التي يجوز فيها الطعن في الحكم أو القرار القضائي، وحصر من لهم حق الطعن وضد من يوجه الطعن ضمن المدة المحددة لتقديم الطعن. والغاية في إجازة الطعن في الأحكام هي حماية حقوق المحكوم عليه، فقد يخطئ القاضي أو هيئة المحكمة في حكمها مما يؤدي إلى الحاق ضرر بالمحكوم عليه دون وجه حق؛ لذلك يسمح القانون بتقديم طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بقصد ابطاله أو فسخه أو نقضه أو تعديله، ويقدم الطلب أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم أو أمام محكمة الطعن، ويجب أن يكون منصباً على الإجراءات التي اتبعتها محكمة الموضوع حين النظر في الدعوى أو حين إصدار الحكم فيها، وقد يكون في تطبيق القاعدة أو النص القانوني، أو في تكييف واقعة الدعوى⁽³⁾.

وقد حددت المواد (150-188) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي طرق الطعن في الأحكام على سبيل الحصر وتقسّم الطرق المذكورة من الناحية الفقهية إلى طرق طعن

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) انظر: نصيف جاسم محمد عباس الكرعوي، التقاضي عن بعد، مرجع سابق، ص 241.

(3) انظر: المرجع السابق.

اعتيادية، يقصد الطاعن في سلوكها إلى تجديد النزاع، وغرضه من ذلك هو استصدار حكم جديد يختلف عن الحكم المطعون به من جانب الواقع والقانون، وطرق طعن غير اعتيادية تقتصر على النظر في عيوب الحكم القانوني التي يدعيها الطاعن⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بطرق الطعن في الأحكام إلكترونيًا بموجب إجراءات نظام التقاضي عن بعد، فيقتضي الأمر تضمين البوابة الإلكترونية للمحكمة موقع جزئي للطعن في الأحكام، وذلك بالاستناد للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون مع الأخذ بعين الاعتبار استخدام التقنيات الحديثة في الحضور والتمثيل والتدوين⁽²⁾.

الخاتمة:

انتهينا من دراسة إجراءات التقاضي عن بعد في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وذلك في دراسة مقارنة مع القانون الأمريكي، ونخلص إلى أن إدخال التقنيات الحديثة في إجراءات التقاضي يعد فكرة قانونية رائدة على النظام القانوني الإماراتي، بعد أن أصبحت الحاجة ماسة لإيجاد نظام ووسيلة تساعد على الحد من أمد التقاضي.

وبهذا نكون أمام تطبيق نظام قضائي جديد قائم على أسس وقواعد وتشريعات في ظل عصر المعلوماتية والتقنية الرقمية، والتي جعلت من العالم عبارة عن قرية صغيرة، بحيث أصبح كل شيء قابل للتحويل إلى أشكال رقمية إلكترونية، سواء كانت أصواتاً أو صوراً أو نظريات علمية.

النتائج:

1. تحقق واقع التقاضي الإلكتروني على أرض الواقع في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال تضمين كافة البوابات الإلكترونية للمحاكم القضائية الاتحادية والمحلية بالعديد من الخدمات القانونية الإلكترونية التي تسهل وتساهم في تحقيق منظومة التقاضي الإلكتروني.
2. إن فكرة التقاضي الإلكتروني تدور حول تحويل كافة الإجراءات القضائية التقليدية الورقية كالإعلان وإيداع صحف الدعاوى وسداد المصاريف القضائية وانعقاد جلسات المحاكمة وإصدار الأحكام إلكترونيًا بوساطة وسائل الاتصال الحديثة.
3. إن تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني يتطلب وجود بنية تشريعية تتيح إتمام

(1) انظر: د. أم وهيب النداوي، قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009، ص 372.

(2) القاضي/ حازم محمد الشرعة- التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 76.

هذه الإجراءات بطريقة قانونية تضي عليها الحجية القانونية، كما يتطلب قاعدة فنية من خلالها يكون تصميم وإنشاء النظام المعلوماتي الخاص بكل محكمة عبر الموقع الإلكتروني يتم تفعيله لتقديم الخدمات القضائية، ويستلزم أيضاً قاعدة تأهيلية توفر التدريب لكوادر بشرية متخصصة في النظام الإلكتروني لكل محكمة.

4. إن اتباع نظام الإعلان الإلكتروني يساعد في تفتادي فوات المواعيد الإجرائية وكذلك يؤدي إلى توفير الوقت على المتقاضين، وتسريع إجراءات التقاضي التي كانت تستغرق في السابق نصف مدة التقاضي أو أكثر من ذلك لتعذر الإعلانات بالطريقة التقليدية.

5. مما لا شك فيها أن التعديلات الواردة على قانون الإجراءات المدنية الاتحادي التي تم إقرارها، سترفع القيود المفروضة على استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات الحضور أمام مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص، حيث يهدف هذا النظام إلى تقليص حضور الخصوم أمام القاضي المختص، والاعتماد على الحضور الافتراضي المنعقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، فأصبح بإمكان الخصوم تبادل المذكرات والجواب عليها وتقديم المستندات وعقد الجلسات المرئية عن بعد، وفي خارج الدولة.

6. إن الربط الإلكتروني مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، يساعد في تبادل الإفادات والمراسلات من خلال التراسل الإلكتروني، دون الحاجة إلى اللجوء إلى المراسلات الورقية التي تأخذ وقتاً طويلاً، والتي قد تكون عرضة للضياع أو التلف أو التأخير.

7. أدت جائحة كورونا إلى حدوث تحولات عميقة في الكثير من مناحي الحياة التي يُمثل القانون بتشريعاته وإجراءاته جزءاً أساسياً منها، حيث حولت دولة الإمارات هذه الأزمة إلى فرص متعددة لتطوير قدرات قطاعاتها كافة مستفيدة من إنجازاتها والحلول التقنية المتوفرة لديها لمواجهة هذه الأزمة وتداعياتها، وكان القطاع القضائي أبرز القطاعات التي شهدت تطوراً ملموساً بالتزامن مع مكافحة الدولة لانتشار الفيروس، حيث وفرت وزارة العدل والمحاكم المحلية والاتحادية أنظمة وخدمات إلكترونية تستهدف إتمام مختلف العمليات القضائية وإنجاز جميع المعاملات المرتبطة بها عن بُعد.

التوصيات:

1. توفير دعم للبوابة الإلكترونية للمحاكم الإماراتية باللغة الإنجليزية بشكل كامل

وليس فقط في الشاشة الرئيسية وذلك أسوة بدائرة القضاء بأبوظبي، كتوفير نموذج صحيفة الدعوى باللغة الإنجليزية وغيرها من الإجراءات المدنية.

2. تعديل إجراءات المحاكم في تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني، وبالتحديد فيما يتعلق بضرورة إعلان المدعي بموعد الجلسة الأولى المنعقدة أمام مكتب إدارة الدعوى أو القاضي من خلال إرسال رسالة نصية أو بريد إلكتروني يتضمن الموعد القادم مع الإجراء المطلوب، لتفادي إشكاليات شطب الدعوى بسبب الغياب لعدم إمام الأشخاص غير القانونيين بالإجراءات الحديثة للمتابعة والاستعلام عن الدعوى في مختلف المحاكم.

3. نهييب بالمشروع بضرورة تحديد وسائل الدفع الذكية من حيث أنواعها وكيفية مراقبتها.

4. نوصي بإضافة بعض التعديلات على النصوص المنظمة للإعلان القضائي بوسائل التقنية الحديثة، وتتمثل في الآتي:

أ. تعديل الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، والمتعلقة بأوقات إجراء الإعلان بأحد وسائل التقنية الحديثة، من خلال استثناء الإعلان بالمكالمات المسجلة من هذه الفقرة، بحيث تسري عليه المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ب. ضرورة تغيير وقت انتاج الإعلان لأثره القانوني في حالة الإعلان بالوسائل الحديثة، بحيث ينتج الإعلان أثرة بالاستلام وليس بالإرسال كما فعل المشرع في قانون الأحوال الشخصية.

ج. إصدار قرار بشأن الإعلان القضائي يتضمن تكليف الموظف الحكومي بالإعلان متى ظهر له عبر وسيلة تقنية المعلومات المخول بالدخول عليه، ووجد بمقر مباشرة وظيفة المعلن إليه بنفسه أسوة بالقرار رقم (15) لسنة 2017 الصادر عن رئيس المجلس التنفيذي بإمارة رأس الخيمة.

5. نقترح تعديل آلية وإجراءات حضور الجلسات سواء أمام مكتب إدارة الدعوى أو أمام القاضي المشرف، وذلك للتسهيل على المتقاضين من خلال إضافة عدة روابط إلى جانب الرابط المتعلق بدخول الجلسة، وهذه الروابط هي؛ رابط يتعلق بتقديم أي مستند متعلق بالدعوى، ورابط آخر يتعلق بطلب مترجم في حال كان المتقاضي أجنبي، الأمر الذي سوف يسهل على الأشخاص العاديين غير المحامين، آلية دخول الجلسات وتقديم المذكرات بالإضافة إلى الحصول على مترجم بمجرد

الضغط على الرابط المتعلق بذلك.

6. لتحقيق غايات استحداث نظام التقاضي الإلكتروني لا بد من تفعيل آلية الربط الإلكتروني مع الجهات المعنية ذات العلاقة، وذلك من أجل تسهيل عملية التحري من الجهات المختصة على المتقاضين، ويكون ذلك من خلال توفير شاشات الجهات المختصة لدى مكاتب مدراء الدعوى في كل محكمة، بحيث يقوم مدير الدعوى بالدخول على الشاشة المختصة للتحري فوراً بمجرد تعذر اعلان المدعى عليه، بدلاً من تكليف المدعى عليه ومنحه أجل لذلك قد يصل لأسبوع أو أكثر من أجل ورود نتيجة التحري، وهذا ما تسعى إليه استراتيجية الحكومة الإماراتية في سبيل تعزيز تقديم خدمات ذكية بكل سهولة ومرونة، من خلال الربط الإلكتروني بين الجهات المختلفة.

7. نقترح إنشاء مراكز أو مكاتب خدمة تساعد في توجيه المتقاضين من فئات معينة كفئة كبار السن وفئة الأشخاص غير القانونيين في استخدام التقنيات الحديثة أمام القضاء، أسوة بمراكز العضيد المعتمدة من قبل محاكم دبي لتقديم الخدمات القضائية المحددة، وفقاً لمعايير الخدمات الحكومية المتميزة، وتحت إشراف ورقابة اللجنة المعنية.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم، خالد ممدوح (2020). إجراءات التقاضي عن بعد في المواد المدنية والجزائية- في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. دار الفكر الجامعي.
- الترساوي، محمد عصام (2013). تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية. دار النهضة العربية.
- تري، علي عبد الحميد (2015). شرح قانون الإجراءات المدنية وفقاً للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 والقوانين المكملة والمعدلة له (متضمناً آخر التعديلات بالقانون رقم 10 لسنة 2014 (ط4). دار النهضة العربية.
- الجلاد، وليد عزت (2020). التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية. دار النهضة العربية.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006). مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي. دار الفكر الجامعي.
- سفر، أحمد (2008). أنظمة الدفع الإلكترونية. منشورات الحلبي الحقوقية.
- سليمان، محمد رافل السيد (د.ت.). إعلانات صحف دعاوى الأوراق القضائية باستخدام التقنية الحديثة في ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته. الموقع الرسمي لمحاكم دبي.
- سويلم، محمد علي (2019). التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية- دراسة مقارنة بالتشريعات الدولية والأجنبية والعربية. دار النهضة العربية- للنشر والتوزيع.

الشرعة، حازم محمد (2010). التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
عبد القادر، محفوظ (2015). انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة. المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، (3). <https://doi.org/10.33812/1834-000-003-004>.
www.paed.uscourts.gov

الغانم، عبدالعزيز بن سعد (2017). المحكمة الإلكترونية- دراسة تأصيلية مقارنة-. دار جامعة نايف للنشر.
قنديل، مصطفى المتولي (2017). الوجيز في القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2014 والتشريعات المكملة له والمرتبطة به وآراء الفقه وأحكام القضاء (ط3). الأفاق المشرقة ناشرون.
الكرعاوي، نصيف جاسم (2017). التقاضي عن بعد- دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية.
لطفي، خالد حسن أحمد (2020). التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي. دار الفكر الجامعي.
منديل، أسعد فاضل (د.ت.). التقاضي عن بعد- دراسة مقارنة-. مجلة الكوفة، (21).
النداوي، آدم وهيب (2009). قانون المرافعات المدنية. مكتبة السهوري.
النقي، سعيد علي (2020). المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة. دار النهضة العربية.
هندي، أحمد (2014). التقاضي الإلكتروني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي- دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

'ibrāhym khālida mamdūḥa 2020). ijra'āti al-taqāḍī 'an ba'da fi almawāddi almadaniyyati wa-l-jazā'iyya#i- fi alqānūni alittihādiyyi lidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati dāru alfikri aljāmi'iyyi
al-trsā'i muḥammada 'iṣāmi 2013). tadāwula al-da'wā alqaḍā'iyyati a'amāma almuḥākimi al'ilikturwniyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati
tarkiyyun 'uliya 'abdu alḥamīdi 2015). sharaḥa qānūnu al'ijra'āti almadaniyyati waffaqā lil-qānūni alittihādiyyi raqma 11 lisanatan 1992 wa-l-qawānīna almuḥammilata wa-l-mu'addalata lahu mutaḍamminā ākhiri al-ta'dilāti bi-l-qānūni raqma 10 lisanata 2014)(ṭ dāra al-nahḍati al'arabiyyati
aljlādu waliyada 'azat 2020). al-taqāḍī al'ilikturwniyya bi-l-muḥākimi aliqtisādiyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati
ḥujjāziyyun 'abda alfattāḥi biyawmiyyi 2006). mukāfaḥata jarā'imi alkambūtiri wa-l-'intrt fi alqānūni al'arabiyyi al-namūdhajiyi dāru alfikri aljāmi'iyyi
safariun a'aḥamida 2008). a'anaḥmata al-daf'i al'ilikturwniyyati manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati

إجراءات التقاضي عن بعد في ضوء قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ولائحته التنظيمية (وفق آخر التعديلات
بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 وقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020م) دراسة مقارنة
(411 - 377)

salimāni muḥammada rāfi al-sayyida d t). 'ila'anātu ṣuḥufi al-da'awā wa-l-'ā'awraqi alqaḍā'iyyati
bistikhdamī al-tiqniyyati alḥadythati fi ḍaw'i a'ahkāmī qānūni al'ijrā'āti almadaniyyati
wata'dilātihi almawqī'u al-rasmiyyu limaḥākum dubbiiyyun

sū'aylimun muḥammada 'allī 2019). al-taqāḍī 'abiru alwasā'ili al'ilikturwniyyati fi almawāddi
almadaniyyati wa-l-tijāriyya#i- dirāsata muqāranatin bi-l-tashrī'āti al-dawliyyati wa-l-
'ā'ajniyyati wa-l-'arabiyyati dāru al-nahḍati al'arabiyya#i- lil-nashra wa-l-tawzī'a

al-shara'atu ḥāzima muḥammada 2010). al-taqāḍī al'ilikturwniyya wa-l-muḥākima al'ilikturwniyyata
kanizāmi qaḍā'iyyi ma'lūmāti 'ālayi al-tiqniyyati wakafar'in min furū'i alqānūni bayna al-
nazariyyati wa-l-taṭbīqi dāru al-thaqāfati lil-nashra wa-l-tawzī'a

'abdu alqādiri maḥfūza 2015). in'ikāsati alma'lūmātiyyati 'alā alwazīfati alqaḍā'iyyati lil-dawlata
almajallatu almiṣriyyatu lil-dirāsati alqānūniyyati wa-l-iqtisādiyyati 3). [https:// doi. org / 10.
33812 / 1834- 000- 003- 004](https://doi.org/10.33812/1834-000-003-004)

[www. paed. uscourts. gov](http://www.paed.uscourts.gov)

alghānimu 'abdāl'azīza bn sa'di 2017). almaḥkamata al'ilikturwniyya#a- dirāsata t'aşlyla
muqārana#- dāra jāmi'ati nāyifin lil-nashra

qindilun muṣṭafā almutawallī 2017). alwajiza fi alqaḍā'i wa-l-taqāḍī waffaqā liqānūni al'ijrā'āti
almadaniyyati lidawlata al'imārati al'arabiyyati almuttaḥidati almu'addali bi-l-qānūni raqma
10 lisanata 2014 wa-l-tashrī'āti almukammilati lahu wa-l-murtabiṭata bihi wa'rā'a alfiqhi
wa'a'ahkāmī alqaḍā'i ṭ al{fāqa almushriqata nāshirūna

al-kr'ā'i nuṣayyifu jāsimā 2017). al-taqāḍī 'an ba'da- dirāsata muqāranatin manshūrātu alḥalbiyyi
alḥuqūqiyyati

luṭfiyyun khālida ḥusnin a'ahamida 2020). al-taqāḍī al'ilikturwniyya kanizāmi qaḍā'iyyi ma'lūmāti
dāru alfikri aljāmi'iyyi

mandilun a's'ada faḍīlu d t). al-taqāḍī 'an ba'da- dirāsata muqārana#- majallata alkūfati 21).

al-ndā'i a'adamun wahayyaba 2009). qānūna almurāfa'āti almadaniyyati maktabatu al-sanḥūriyya

al-naqbiyyu sa'ida 'allī 2020). almaḥkamata al'ilikturwniyyata almafhūma wa-l-taṭbīqa fi tashrī'āti
dawlati al'imārati al'arabiyyati almuttaḥidati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

hindiyyun a'ahamida 2014). al-taqāḍī al'ilikturwniyya listi'māla alwasā'ili al'ilikturwniyyati fi al-
taqāḍī- dirāsata muqāranatin dāru aljāmi'ati aljadīdati

Remote litigation procedures in light of the UAE Civil Procedure Act and its regulations (in accordance with the latest amendments by Decree no. 18 of the Federal Act of 2018 and the Cabinet Resolution no. 33 of 2020): A comparative study

Jawaher Juma Alketbi⁽¹⁾

Ali Abdelhamid Tourki⁽²⁾

Abstract:

This study examines the issue of electronic litigation procedures in the UAE Civil Procedure Act. This Act is an updated means of speeding up the litigation process before the UAE courts, based on the Federal Law No. 10 of 2014, the Regulation of the Law under the Cabinet Resolution No. 57 of 2018, and the Ministerial Decision No. 260 of 2019 concerning the Procedural Guide to the Regulation of Litigation using Electronic Means and Remote Communication in Civil Procedures. The federal legislator has adopted the electronic litigation system in the federal and local judicial systems. This was reflected in the issued legislations that specified the systems for establishing electronic courts, defined the scope of their application, and provided for legal protection. The United Arab Emirates is considered among the advanced countries in the technological field.

Keywords: Remote litigation, Advanced procedures.

- (1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
u18104194@sharjah.ac.ae
- (2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)